

التعليق على كتاب التمام (٢٨/٠٧) باب الأضاحي، وباب العقيقة من الحديث (٥٥٥١) (إلى الحديث) ٩٦٥١

محمد الشرافي

احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاضاحي عن انس ابن مالك رضي - 00:00:01

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين. ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما. متفق عليه وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين. ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين - 00:00:30
وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكبش اقرن يطاء في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المديّة؟ ثم قال اشحذها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذه - 00:00:50
معه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ساعات ولم يضحي فلا يقربن مصلانا. رواه احمد وصححه - 00:01:10
ورجح الائمة غيره ورجح الائمة غيره وقفة. وعن جند ابن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه - 00:01:29

وعن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر بنحر اخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

رواه مسلم وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن اشتكى قبل الصلاة فلا نسك له. فقال ابو بردة ابن نيار رضي الله عنه خال البراء ابن عازب يا رسول الله فاني - 00:02:09

شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة فقال النبي فقال صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا اعناقا لنا جذعة هي احب الي من - 00:02:32

شاتين افتجزي عني؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعنه رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا. العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي التي لا - 00:02:52

رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة - 00:03:12

ولا مدابرة ولا ان تضحي بي بعوراء ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. اخرجته الخمسة وصححه الترمذي. وزاد النسائي ولا بتراء وزاد احمد وابن ماجه او جدعاء. وعنه رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها - [00:03:36](#)

وجلودها وجلالها على مساكين. ولا اعطي في جزارتها منها شيئا. متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة - [00:04:01](#)

والبقرة عن سبعة رواه مسلم. وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره وظفاره. رواه مسلم وقد روي موقوفا - [00:04:18](#)
باب الاضاحي باب العقيقة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة. لكن رجح ابو حاتم ارساله. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. رواه الترمذي وصححه. وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. رواه الخمسة وصححه الترمذي - [00:04:57](#)

باب الاضاحي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان هذا باب الاضاحي فان هذا باب الاضاحي والاضاحي جمع اضحية - [00:05:17](#)
وهي ما يذبح من بهيمة انعام يوم عيد الاضحى وثلاثة ايام بعده وسميت بهذا الاسم لانها تذبح وظوحا تذبح وضحي في اول يوم ومن بعد ذلك فيجوز ان تذبح ولو بالليل - [00:05:35](#)
والحكمة مشروعتها اولا تعظيم الله عز وجل باراقة الدماء لهذه البهائم تعظيما لله سبحانه وتعالى. ومنها اظهار الشعيرة هذي العبادة واظهارها في القرى والمدن والبوادي فان المسلمين يضحون في اقطار الارض - [00:05:57](#)
ومنها التوسيع على الفقراء واطعام اهل والاصدقاء هذه من حكمها وما حكمه فسوف يأتي ان شاء الله تعالى نعم احسن الله اليكم عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاح - [00:06:19](#)

متفق عليه وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين. ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر بهذا مشروعية الاضحية وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم في تضحية بكبشين والا فانه يجزئ عن الرجل وعن اهل بيته - [00:06:44](#)

كباش واحد وفيه اختيار هذه الصفة ان يكون املحا املح اقرن تأمل اقرن فذو القرون وهو يدل على قوته وعلى جماله وكانت آآ الناس ولا يزالون يحبون الاقرن - [00:07:13](#)
واما الاملح فاما مأخوذ من البياض الخالص منه لون الملح ابيض او البياض الذي خالطه بعض السواد البياض الذي خالطه بعض السواد يعني اختلط الابيض مع الاسود فصار كانه رصاصي - [00:07:39](#)

بين بين قال انه سوف يأتينا اللون الاخر الابيض مع الاسود وفيه مشروعة التسمية والتكبير فاما التسمية فسبق انها شرط واما التكبير فهو سنة. فاذا ذبح يقول بسم الله والله اكبر - [00:08:00](#)

بسم الله والله اكبر ومنها ان المشروع ان يباشر المضحي الذبح بنفسه وهذا لمن يستطيع فان لم يستطع يعني كان ما ما يعرف كانت امرأة ضعيفة مثلا فانه يحضر اضحيته يوكل من يذبح اضحيته ويحظرها - [00:08:21](#)
تعبدا لله عز وجل ومنها اختيار السمين او الثمين وهم متلازمان فان الثمن اذا يعلو مع السمن ولا تكن هزيلة نعم صلى الله عليه وسلم ولهم من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكباش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد. ليضحي به - [00:08:44](#)
فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذنيها بحجر. ففعلت ثم اخذها واخذها فاضجعه ثم ذبحه. ثم قال بسم الله اللهم تقبل من

محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به - 00:09:16

قولها رضي الله عنها امر بكبشين بكبش اقرن تقدم معنى الاقرن والكبش هو ذكر الضأن و نذكر الان شروط الاضحية لما نجي نفرع

عليها اول الشروط ان تكون من بهيمة الانعام - 00:09:33

فلا تصح من غيرها ولو غلا ثمنها فالغزام مثلا الان قتلت الغزال ثمان عشر من الظهر او اكثر انضحى بغزال او بفرس او بوضوح ما

اجزاء الثاني ان تبلغ سن المعتبرة - 00:09:52

وهي سنة للغنم وستان البقر وخمس للابل هذا اقل شيء واستثنى الضأن فيجزئ منه الجذع وهو ما تم له ستة اشهر الثالث الشرط

الثالث ان تكون خالية من العيوب المانعة من اجزاء - 00:10:11

وسوف تأتي في حديث البرأ رضي الله عنه الرابع ان تكون في الزمن المشروع وتكون يوما تكون يوم العيد بعد الصلاة بعد الصلاة الى

اخر ايام التشريق وعلى هذا فأيام الذبح اربعة على الصحيح - 00:10:35

يوم العيد وثلاث ايام بعده ولكن في يوم العيد لا تجزئ الا بعد الصلاة وعلى قول بعض العلماء وذبح الامام وسوف يأتي اذا في هذي

الاربعة شروط طيب وقولها بكبش اقرن تقدم يطاء في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ما معنى هذا - 00:10:58

معنى هذا انه قد انه ابيض خلطه اللون الاسود فقوله يطع في سواد اي ان ارجله وايديه ايديه فيها سواد اطرافها سود فاذا مشى

يكون يمشي على السواد ويبرك في سواد اين بطنه اسود. اذا برك يعني - 00:11:22

قعد في سواد وينظر في سواد اي ان محاجر عينيه محاطة بالسواد فهل هذا مقصود يعني هذا اللون مقصود ام انه واقعة؟ واقعة

عين واختاره النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم لانه كان اجمل ما كان. واكمل ما كان من الغنم. فيه احتمال - 00:11:41

ان هذا اللون مقصود اذا وجدت الغنم تتخير هذا اللون ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اختاره لانه كان اكمل الغنم فكان

بهذه الصفة ولقد امر بكبش كان قال اعطوني هذا فوصفته عائشة - 00:12:10

كذا وكأقرن وكبش ذكر اقرن يبرك فيه السواد يطاء فيه السواد ينصف فيه السواد ففيه احتمال وعلى كل حال اللون الابيض مع الاسود

جميل وقد كان السلف رحمهم الله كانوا يستثمون الضحايا ويستعظمونها - 00:12:28

ويذبحون اجمل مما يكون وادركنا الناس على هذا لما كان الناس عندهم احواش قالوا سبحان الله يتخيرون اجملها ويغذونه وربما

خصوه ببعض الطعام. وهذا لا شك انه من تعظيم الله عز وجل. انك تتقرب الى الله سبحانه وتعالى بهذا الذبح - 00:12:49

قد قال النبي صلى الله عليه قال الله تعالى لن تنالوا البرحة تنفقوا مما تحبون تنفق ما تحب الله عز وجل وكما انك لا ترضى بالردية من

الاشياء فلا ترضاها لله عز وجل - 00:13:09

طيب وفيه الاستعانة بالغير في عند الذبح هل امي عائشة؟ وفيه ان الزوجة تخدم زوجها ولم يزل الناس على هذا وفيها مشروعية

شحن المدينة والمدينة السكين وشعبها ان تسن والان صار في الات تسن بها واحيانا تكون الة اوتوماتيكية يضعها السكين عليها وتصير

حديدة وحدها واجب - 00:13:25

لا تكون كالة لا يجوز الذبح بالكالة لحديث ان الله كاتب الحسنات على كل شيء وتقدم معنا ولا لا؟ تقدم نعم ويحدثكم احدكم شفرته

ومنها مشروعية اظجاع الغنم وكذلك البقر - 00:13:58

ان تذبح مضجعة على جنبه الايمن او الايسر فان كان الانسان ايمن يعني يستخدم اليد اليمين فتكون مضجعة على جنبها الايسر وان

كان اعسر الاشول يضيّعها جنبه الايسر يكون اسهل في في الذبح - 00:14:17

وهل يكره ان يذبح باليسار وابلا يعني ليس هناك دليل والانسان يستخدم اليد التي يحسن الذبح بها ومنها ان ظاهر الحديث انه لم

يمسك احد الشاة مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى عائشة - 00:14:33

هذا هو الافضل خلافا لبعض الناس والظاهر ان هذا من يعني من قلة خبرتهم ويخافون انها تهرب وكم من الشياه قد ذبحت ثم هربت

الدم يصب ما ما يحسنون والا فان يعني الشاطر - 00:14:57

جيد يذبحها بسرعة بل حتى الخروف الكبير يعني بكل سهولة وسبحان الله يعني اول ما يوضع الارض على جنبه ثم تظع رجلك عليها

يجمد كانه يخاف او شيء من رب العالمين وكل شيء عز وجل. فاذا بادرت بذبحه انتهى - [00:15:18](#)

واذا قعدت تدور يمين يسار قام وهلاك وعلى هذا ينبغي ان نبادر بالذبح والتمرن عليه وسيتمرد على يعني الغنم الصغيرة نطح

الصغيرة امرأة كبيرة طيب فين كان الانسان لا يحسن؟ الحمد لله يوكل من يذبحه غيره - [00:15:39](#)

ومنها مشروعية هذا الدعاء اللهم تقبل مني وقد كان السلف يستحبون ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. دعاء ابراهيم واسماعيل عليهم السلام عند بناء الكعبة ومنها ان الاجر لا حد له - [00:16:00](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك اله وامته اللهم تقبل من محمد وال محمد امة محمد فاما الاجزاء فان الشاة عن واحد والبدنة والبقرة سبعة اما الاجر فلك ان تشرك ما شئت - [00:16:21](#)

لا حيا ولا موت نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ساعة ولم يضحى فلا يقربن مصلانا. رواه احمد وصححه - [00:16:41](#)

الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفة. قوله صلى الله عليه وسلم على فرض صحة هذا الحديث من كان له سعة يعني غنى ومال زائد عن حاجته فلم يضحى ولم يضحى فليقربن مصلانا - [00:16:57](#)

وهذا من باب التعزيز فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب الاضحية هذا مذهب مذهب ابي حنيفة رحمه الله واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ونصره جدا والجمهور على ان اضحيته سنة - [00:17:14](#)

لحديث ام سلمة رضي الله عنها ويأتينا ان شاء الله تعالى اذا دخلت العشر قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احكم ان يضحى فلو خذنا من شعره وبشره شيئا - [00:17:34](#)

واذا اراد معنى هذا انه قد يدخل غسل ولا يجيد وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ان القول بالوجوب قوي جدا. قوي جدا ولذلك ما ينبغي للقادر ان يتركها ما ينبغي القادر ان يترك التضحية - [00:17:47](#)

لكن من كان عاجزا ليس عنده ما يضحى بالحمد ليس عليه شيء نعم سلام عليكم. وعن جند بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قضى صلاته من ناس نظر الى غنم قد ذبحت - [00:18:06](#)

فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه. هذا شرط الوقت وانه لابد ان يكون بعد الصلاة لهذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. يعني مكان ما ذبح - [00:18:26](#)

ومن لم يكن ذبح فلنذبح على اسم الله ففيه اشتراط الوقت لهذه آاضحية وفيه ان العبادة المؤقتة لو فعل الانسان قبل وقتها جهلا ما تجزئ هذا ناسي نقول النسيان انما يعذر فيه بالخطأ - [00:18:45](#)

بفعل محذور واما فعل مأمور فما في عذر وان كان نقول انت ما ما لا تؤزر وليس عليك اثم لانك ظحيت في غير الوقت لكنك ما تجزئ اضحيتك اضحيتك ومثل لو صلى المغرب قبل غروب الشمس باللحظة - [00:19:08](#)

فقال الله انا ما دريت ما انتبهت وسمعت مؤذنا سمعت صوت يأذن او واحد اذن قبل وقت مش علي ما تجزئ قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امر فهو رد - [00:19:28](#)

طيب ويدل ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر من هؤلاء قال انتم جهلة ما تدرون؟ ما يعني ما ما سأل احدا منهم نعم. طيب في مسألة قبل ان اخشى ان انساها وهي الاضحية عن الميت - [00:19:43](#)

في اللهم تقول محمد وامة محمد وال محمد وضح عن الميت لا تقل من ثلاث احوال ان تكون بوصية منه مال فاذا ترك مالا ليضحى فهذا واجب يجب على متولي الوصية ان يضحى عنه بماله - [00:20:03](#)

الحالة الثانية الا يكون اوصع ان يكون اوصى ويدخل مع الحي تذبح عن نفسك وعن ابيك الميت عن عمك عن خالك فهذه السنة وهي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد - [00:20:23](#)

فان عائشة رضي الله عنها قد خديجة من ال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفيت وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم واصدره صدر رسوله من احب الناس اليه. وما اسرف ضحى عنه - [00:20:44](#)

لكنه كان يضحى عنهم تبعاً. يدخلون معهم في الجهر فهذا هو الكامل والافضل ولذلك لو سألنا رجل قال والله ودي اضحي عن ابوي وفي الاحسن قلنا لحظة ضحي عن نفسك وادخل اباك معك. ادخل امك ادخل ما شئت من اهلك. الاحياء والاموات - [00:20:59](#)

الحالة الثالثة ان تكون اضحية مستقلة للميت فهذه بعض العلماء يردها بل هذا محدث لكن الاكثر على انها مقبولة لكن خلاف الاولى وشيخنا رحمه الله يقول بهذا يقول هي مقبولة لكن الافضل ان الثاني - [00:21:20](#)

ان تضحى عن نفسك وعن الاموات قول احياء من اهل بيتك هذا هو الافضل نعم احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا. وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر - [00:21:43](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم بهذا الزجر قبل ذبح الامام - [00:22:01](#)

فان قيل وهل هذا الذبح يجزئ او لا نقول اما قد تقدم عن الحبيب سفيان جند ابن سفيان انه بعد الصلاة مجزئ ولا اظاهر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعيدوا الاضحية - [00:22:18](#)

فهل هذا حكم استجد؟ بمعنى ان هذا الحديث قبل حديث سفيان ثم في حديث جند ابن سفيان صار بعد الصلاة يجزئ في احتمال وفي احتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم زجرا وتعزيرا - [00:22:37](#)

اما للكمال الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج باضحيته الى المصلى طيب او ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد زجرهم عن التعجل لئلا يفضي ذلك الى ان يذبحوا قبل الصلاة - [00:22:56](#)

هذا محتمل والذي استقر عليه الامر ان الذبح بعد الصلاة مجزئ ولو لم يذبح الامام وكان الناس فيما سبق يخرج الامام باضحيته وما ادركت هذا لكن السلف كان يفعلونه ولعله كان امير او الخليفة - [00:23:16](#)

فيذبح بعد الصلاة الكامل ان يكمل ان يكون بعد ذبح الامام تأدبا معه ولكن لو ذبح بعد الصلاة فانه يجزئ نعم احسن الله اليكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال - [00:23:36](#)

من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له. فقال ابو بردة ابن نيار خال البراء ابن عازب رضي الله عنه يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت - [00:23:57](#)

تأتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة. فقال صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم. قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي احب الي من شاتين افتجزي عني؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك. متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:24:17](#)

هذا الحديث فيه ان بردة بالنيار رضي الله عنه خال البراء بن ادم ذبح قبل ان يأتيه المصلى فيظهر انه في الذبح بعد الفجر وربما قبل الفجر وما يعني جهل الحكم قطعا - [00:24:35](#)

واراد ان يتعجل فيأكل وقد اكل ذبحها وطبخها واكلها قبل ان يأتي المصلى هذا عجيب ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اه نعم بل قال سمع النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة يقول هذا الكلام من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك - [00:24:54](#)

طيب النسك نسك نسكنا يعني الذبح اصاب النسك اي العبادة المشروعة والنسك اصلا مأخوذ من نسيك هي الذبيحة ثم صار اسما للعبادات طيب ومنه باب كتاب مناسك الحج طيب فلما سمع ابو بردة هذا رضي الله عنه قال يا رسول الله تعجبت - [00:25:18](#)

ثم النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال يا رسول الله قال شهادته شهادة اللحم يعني ما تجزئ وبهذا ما دل عليه حديث جندب انه ما يعذر بالجهل فقال يا رسول الله ان عندنا عناقا لنا - [00:25:46](#)

جذعة العناق هي صغير المعز المعز والظاهر جذعها انها ستة اشهر ولكنها تحت السن المجزئة لان الماعز لابد فيها من سنة. واستثنيت الظأن فقط فقال هي احب الي من شاتين - [00:26:05](#)

اما لجمالها وسمنها او محبة نفسه والانسان احيانا يحب بعض الماشية ويحب بعض حاجياته يعني هذا من طبيعة البشر. قال احب الي من شاة افتجزي عني ممكن تجزي تنفع اذبحها - [00:26:28](#)

فقال نعم ولن تجزي عن احد بعدك فظاهر الحديث ان هذا الحكم خاص بابي بوردة ابن نيار رضي الله عنه لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال لا ليس هناك شيء في الشريعة يخص احدا بشخصه - [00:26:47](#)

لكنها تخص حالة وصفته. فلو جانا احد ولو بعد حين جاهل وذبح قبل الصلاة ثم اتى الى العالم والشيخ قال انا ما دريت لازم بعد الصلاة؟ قال نعم فقال ما عندي شيء اذبحه - [00:27:10](#)

لكن عندي غنمة صغيرة عناق او رخلة ورخية صغيرة الغنم. وعندي هذي غالية جدا. يعني لو جابت ثلاث اشياء ما اعطيه فيها تجزي فشيخ الاسيم يقول نعم تجزيه واختار هذا شيخنا - [00:27:31](#)

انه اذا كان يعني من اتانا كحال ابي بردة وليس المراد لن تجزي عن احد بعدك في الزمن وهذا هو الصواب فعلى هذا من جهل ثم ذبح هكذا ثم كان عنده اه طرف من الغنم بهذه الصفة فلا بأس يذبحها - [00:27:51](#)

على الصواب. نعم. السلام عليكم وعنه رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها - [00:28:14](#)

نها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي. رواه الخمسة وصححه الترمذي. هذا الحديث فيه شرط البراءة من العيوب المانعة من الجزاء وصل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يتقى من الضحايا - [00:28:28](#)

ثم خطب الناس فقال اربع لا تجوز في الضحايا و اشار بيديه رضي عنهم ويشيل الى اربع ثم ذكرها العوراء البين عورها والمريض مرضها والارجال بين ضلع ضلعها والكسيرة التي لا تنقي - [00:28:48](#)

طيب العوراء البين عورها قال العلماء ان بيان العور اما بنتوء او انخساف. ما تكون العين بارزة او تكون منخفضة يعني قد ذهب ماؤها فانخسفت او حتى دخلت بهذا من رآها عرف انها معيبة - [00:29:07](#)

والثاني المريض يبين مرضها يعني اللي مرضها ظاهر اما انها ظاهر فيها مرض يعني قد ربطت ما تقوم او بالحرارة او بالانين او لا تأكل فهذه من المرط البين طيب - [00:29:30](#)

ومنه ما يسمى عندنا بالدواري تعرفون الدواري دارية يعني هذه سبحانه الله ورم يكون في في جلدها وفي لحنها فهذا ان كان ظاهرا داخلا في اللحم افسد واما ان كان قد يبس وخرج الى الجلد ويأثث اللحم فهذا لا يؤثر - [00:29:52](#)

مع ان خلاف الاولى طيب الثالثة العرجاء بين ظلعها وهي التي تتخلف عن القطيع واما كان فيها عرج يسير مع القطيع تمشي معهم فهذه تجزئ الرابع الكسيرة التي لا تلقي - [00:30:17](#)

جاء في لفظ الكبيرة الكبيرة التي لا تلقي ولكن هذا لفظ الكسيرة والكسيرة هي التي قد اقعدتها الكسر يعني قد قعدت فلا تقوم وقوله لا تلقي اي ليس فيها نقي - [00:30:39](#)

والنبي هو المخ الذي في العظام فان المخ في العظام يدل على السمن فهذه العيوب لا تجزئ طيب وفي حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث حصل الرابع وفيه التفصيل بعد الاجمال والتوضيح - [00:30:57](#)

وفيها انه يجب اتخاذ هذه العيوب وانها لا تجزئ ولو ذبحها ثم اكتشف بعد ذلك ان معيبة لا تجزئ نعم احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - [00:31:21](#)

رواه مسلم. هذا الشرط السن المعتبرة شرعا وهي كما تقدم سنة للغنم. وستان البقر وخمس وخمس للابل لكن استثنى الظأن ان يكون جذع يكون ستة اشهر فما فوق طيب ففيه النهي عن ذبح ما دون السن المعتبرة وانها لا تجزئ - [00:31:41](#)

نعم احسن الله اليكم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدبرة ولا ولا شرقاء اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وزاد النسائي ولا بترء وزاد احمد وابن ماجه او جدعاء. طيب هذه في - [00:32:04](#)

الحديث العيوب المكروهة وقيل لانها مكروهة لان التي لا تجزئ هي التي في حديث البراء. لان النبي صلى الله عليه وسلم حصرها فتكن تلك التي لا تجزئ ام هذه؟ فتجزي مع الكراهة. وفي بعضها تفصيل. طيب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

نستشرف من الشرف والرفعة والجمال والبهاء العين يعني تكون عين اضحية جميلة وهل يعود غنم زينة قوليه تأمل فيها سبحان الله يعني اذا تأملت في في الماشية حتى الابل والبقر بعض اجمل من بعض - 00:32:49

ولذلك كان السلف يعتنون بتجميل الاضحية يختار القاها تجد بعض الشياه في نفس السن لكن هذه شعرها جميل ولونه زاهي ومحجب للنفس وتلك يعني مكروه كذلك العين فكانوا يستكشفون العين والاذن - 00:33:11

اذن معروفة قال ونضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة. الاوراء سبق انها ما تجزئ اذا كان العور بين ان كان غير بين اجزأت فكان عوض عور غير بين غير ظاهر من رآها ما ما انتبه لها - 00:33:33

هنا تجزئ لان في الحديث السابق الورى البين عورها طيب ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. كم هذي اربع اربع هذي كلها في الاذن هذا من العجايب طيب - 00:33:52

المقابلة هي التي فيها شق من الامام في الاذن والمدابرة الشق من الخلف والخرقاء هي المخروقة في الوسط والشرقاء التي شق من الوسط طولاً ولعل احدكم يعطيني ورقة ترسمها لكم - 00:34:13

اللي تحت اللي تحت جزاك الله خير طيب لو كانت هذي اذن الذبيحة وجهها كذا محمد اعطني اللون الاصفر طيب لو كان هذا الامام وجهه الامامي قد يتسمى هذي اذن ترى هذي اذن اذن الذبيحة هذي المقابلة هذي مقابلة هي مقابل من الامام وهذي -

00:34:41

او دابا من الدبر من الخلف والوسط خرقاء هذي خرقاء وهذا تحت هذي الشرقاء تكون طولاً واضح ولا لا طيب ودلوقتي النساء قالوا ولا بتراء والبتراء هي مقطوعة الذيل فلو كانت البقرة او البعير او المعز مقطوعة الذيل تجزئ. لكن هل الظأن - 00:35:34

تجزئ؟ الجواب لا. الا اذا كان من انواع الظأن التي فيها لذيلها البقر فان بعض الغنم الظأن ليلها دقيق ما فيه شيء واما عامة الظأن فان ذيلها مقصود ان فيه شحم - 00:36:04

وكان الناس فيما سبق يعتنون به ولا زال في بعض الاماكن يعترف بالشحم ويستخدمونه ويأكلونه طيب ودويت احمد قال ولا جدعاء. والجدع اصلاً معناه القطع جد معناه القطع سواء في الاذن او في الانف او في اليد وان كان آآ - 00:36:25

اه اليد مثلاً تكون بتراء اه مقطوعة اليد تكون عرجاء فعلى كل حال الجذع اه مشهور في الانف لكن مر معنا حديث اه حيت يبقى كتاب الجنائيات من جدد عبده جدعناه - 00:36:49

يدع يعني قطع انفه فتحمل نحمل هذي على ان الجذع هنا قطع الانف نعم فهذه كلها مكروهة نعم احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسام لحومها وجلودها وجلالها على المساكين - 00:37:07

ولا اعطي في جزارتها منها شيئاً متفق عليه. طيب لعل هذه حاجة الوداع فان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك علياً معه في وقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة - 00:37:28

ومعنى ان اقوم عليها اعطني بها انظر في ذبحها وفي تقسيمها ونقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين. اللحوم معروفة والجلد هو جلد الذبيحة الخارجي واما الجلال فما معنى الجلال الجلال - 00:37:44

جمع جلال وهو عندنا الان معروف وهو ما تجعله المرأة عليها من الشرشف الابل بخاصة يوضع عليها جلال مثل البطانية كبيرة توضع عليها اتقاء البرد او الحر او امس فيوضع عليها فهذا يتبعها. وان كان ليس لازماً كاللحم - 00:38:04

لكن من كرم النبي عليه الصلاة والسلام ان نتصدق حتى بالجلال ففي بشيرة الاضحية وفي كرم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مشروعية الصدقة بلحم الاضحية والواجب منه ادنى ما يكون. الواجب من من الصدقة ادنى ما يكون - 00:38:34

ولو تصدق بكيلو والباقي اكله يجزئ وليس هناك حد محدود في تقسيم الاضحية وان كانت دلة دلة القرآن على اطعام المساكين وعلى ان يأكل منها. فكلوا منها واطعموا فقير. واطعموا القانع - 00:38:55

فالمشروع ان يأكل ويعطي الفقراء. لكن الفقهاء استحسنا ان تقسم ثلاث اقسام. قسم للفقراء وقسم هدايا للاغنياء ليسوا فقراء

وقسم له ولكن لو تصدق بجزء يسير واكلها كاملة اجزأت لو صدق بها كاملة - 00:39:15

واكل جزءا منها اصاب السنة واصاب المشروع. فالامر في ذلك واسع وفيه انه لا يخرج شيء منها اه اجرة لقوله ولا اعطي في جزارتها منها شيئا يعني الجزار ما نعطيها منها - 00:39:38

وذلك ان هذه الاضحية اخرجت لله قد يرجع بشيء منها والاضحية وذبحها وتكاليف ذلك على المضحي انا مضحي طيب لكن لو كان لو كان الجزار فقيرا يعطيه صدقة ولو كان غنيا اعطي هدية لكن من غير الاجرة تفضل هات اجرتك لكن تعال اعطيك صدقة -

00:39:57

تفضل هذي اجرتك وفي هدية لك اذا كان غنيا اما الاجرة فتكون مستقلة من غير الظحايا ولا الهدايا. نعم. السلام عليكم وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم -

00:40:23

عام الحديبية والعام السابع وَاخر السادس حينما خرج النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة وتقدم معنا انه حصل فيه صلح الحديبية فلما تم الصلح وانتهى امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بان آآ ينحر الهدي الذي كان معهم ويحلق رؤوسهم ويرجعون - 00:40:44 وهذا العام فاشتركوا يعني من كان معه اشتركوا في في البقرة والبدنة فالبديل واضح معهم كثيرة لكن بدا عليها اشتروها او كانت معهم قليلة وعلى كل حال نقول البدنة والبقرة تجزء عن سبعة - 00:41:05

عن سبعة في الهدي وفي الاضحية لكن في العقيقة قال العلماء لا ان اختار ان يذبح حقيقة عن مولوده فلا بد من كامله لانها نفس بنفس مقابل نفس نعم احسن الله اليكم. وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدهم ان يضحي فليمسك عن شعره - 00:41:24

اظفاره رواه مسلم وقد روي موقوفا. في هذا وجوب ترك هذه الاشياء لمن اراد ان يضحي للذخلة العشر ودخول العشر يكون بغروب شمس يوم الثلاثاء من ذي القعدة او برؤية الهلال - 00:41:52

طيب ويمتد هذا النهي حتى يذبح المضحي اضحيته يترك شعره وبشرته واظفاره طيب واستدل العلماء بهذا الحديث على ان الاضحية ليست واجبة. وتقدم معنا الاشارة اليه. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:42:11

اذا رأيتم هلالا ذي الحجة واراد احدهم ان يضحي ولم يكن درجة هلال فاتركوه يدل على الوجوب وتقدم معنا ايضا ان الاضحية اه بعض العلماء وجبها ابو حنيفة واختار شيخ الاسلام ابن تيمية وان الجمهور على انها سنة انها سنة - 00:42:33 وان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله قال ان القول بالوجوب قول قوي جدا. لكن لم يجزم بوجوبه. والمراد هنا على القادر حتى من قال بالوجوب انما يقول على القادر فلو كان ما عنده ما نقول نزمك ان تستدين لتضحي لا - 00:42:53

طيب وفيه آآ تعظيم هذه الاضحية وفيه اعطاء اهل البلدان بعض ما يأخذ الحجاج الحجاج يبتعدون من هذه الاشياء آآ الشعر والاظفار اذا احرموا فكأنهم يعطون نوع من الحكم لهم ارضاء لهم - 00:43:13

طيب وهل يمتنع اهل المضحي الجواب؟ لا لان المضحي يضحي عنهم وهم لا يضحون انفسهم يرحمك الله. لكن لو قالت المرأة ابا اضحي عن نفسي نقول يكفيك اضحك زوجك. قالت لا انا بضحي حرام - 00:43:37

يقول ما في بأس اذا امسكي انت ايضا امسكي انت. طيب لو انه في وسط العشر ما كان عنده شيء ثم جاءه فلوس او اهدي له اضحية فهل تجزئ اضحيته؟ قلت له نعم - 00:43:55

يمسك وتقول نعم يمسك بذلك اليوم طيب لو انه حلق او قص اظفاره واخذ بشرته هل تجزئ الاضحية نقول اما اجزاءه فنعم ما في اشكال لكن هل يأثم؟ نقول ان كان يعلم الحكم - 00:44:10

لانه يأثم وان كان الحكم فليس عليه شيء نعم احسن الله اليكم باب العقيقة طيب العقيقة هي البهيمة لتذبح بمناسبة المولود والافضل تفضح اليوم السابع وسميت حقيقة من العق وهو القطع - 00:44:28

ومنه عقوق الوالدين اي قطع صلتهما وقل بعض العلماء بل مأخوذة من العقدة الكسر هو شعر المولود لان شعر المولود يذبح يوم السابع

في وقت الذبح فهمتيني وش العلاقة طيب من هذا من هذا - 00:44:52

تقول لها هذا الاسماء هذي ويسأل لماذا والعلماء يقولوا ان الشيء يسمى بادننى ملابسة يعني ادنى علاقة يسمى بها وقد يكون مثله

غيره مثله او اشد ولا يسمى ومنه تسمية اه مزدلفة بجمع - 00:45:13

مزدلفة تسمى جمع. فالسنة جاءت الناس يتجمعون فيها. طيب يجتمعون في عرفة تسمية هكذا في منى واجد تسمية هكذا التسمية قالوا بانها ملابسة ولا ولا يسأل لماذا طيب اقرأ. احسن الله اليكم. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن

الحسن والحسين كبشا كبشا. رواه - 00:45:34

ابو داوود وصححه ابن خزيمة لكن رجح ابو حاتم ارساله. طيب فيه مشروعية العقيدة وفيه انه لا يلزم ان الذي يعق هو ابو المولود.

لو عقت امه او جده او تبرع احد او عمه ما في بأس - 00:46:02

طيب وفيه انه يجزأ الكبش عن الغلام لكن يأتيني في حديث عائشة انه الجاريات واحدة فنقول هذا يجزئ وان كان جاءت رواية عند

النسائي لهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بكشين كبشين - 00:46:21

لكن الرواية فيها ضعف وعلى كل حال آآ حيث عائشة يفك النزاع اقرأ. احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. رواه الترمذي وصححه - 00:46:47

طيب قولها رضي الله عنه امرهم الامر هنا للاستحباب ولكنه مستحب جدا حتى قال احمد رحمه الله يستلف ويستدين يعق ارجو ان

يقذف الله عليه فلا شك انها مشروعة جدا ومرغب فيها. وفي ان الاكمل ان يكون عن الغلام شاتان - 00:47:05

وان الجالية شاة وفيه انه ينبغي ان تكون هاتان الشاتان متكافئتين فان قيل ما معنى متكافئتين فالجواب متقاربتين في النوع والسن

والحجم والشكل النوع يذبح من المعز ثنتين او من الظهر ثنتين - 00:47:31

وايضا يذبح ذكر ذكر او انثى انثى السن نفس السن نفس الحجم اللون كذلك سوداء سوداء بيضاء بيضاء مرقطة مثلا كذلك سبحان

الله هكذا جاء من اجل تكون متكافئة طيب وفيه - 00:47:54

تفضيل الذكر على الانثى وهذا مطالب الشريعة في كثير من المواضع منها الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ومنها الدية فان دية المرأة

نصف دية الرجل ومنها في العطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والتعديل هو ان يكون كقسمة

الميراث على الصحيح ان كان بعض العلماء - 00:48:16

قل سوى بين ذكر وانثى طيب وكذلك في العتق فانه سوف يأتينا حديث ان من اعتق رجل كان يذكرك من النار ومن اعتق امرأتين

كانت من النار طيب اقرأ وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم

سابعه ويحلق ويسمى. رواه - 00:48:47

خمسة وصححه الترمذي وكل غلام المراد كل مولود كل مولود مرتين بعقيقته. الارتهان هو الحبس ومنه الرهن الحبس وراها انحبس

فاختلف العلماء ما معنى مرتها بعقيقته فقال بعض العلماء انه محبوس عن الشفاعة لوالديه - 00:49:17

واختارهم احمد رحمه الله وقيل محبوس في الانطلاق في الحياة والانشراح والمشي واختار هذا ابن القيم واختار ايضا شيخنا بن

عثيمين رحمه الله طيب وقال بعض العلماء التوقف نقول مرهون وما ندري ايش معناه - 00:49:41

واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله قال نقول مرهون ترهيب في ترك العقيدة للقادر لكن ما معناها الله اعلم طيب وفيه ان

العقل ان الافضل ان تذبح اليوم السابع - 00:50:02

فان قيل ومتى يوم السابع يقول يبدأ اليوم السابع من نهاية اليوم السادس للولادة فلو ولد اليوم وش هو الثلاثاء لو ولد الان الساعة

كم الحين؟ سبع هذا ولد سبع - 00:50:19

متى يبدأ اليوم السابع نقول يبدأ اليوم السابع يوم الاثنين الساعة سبع الاسبوع الجاي الساعة السبع الوقت اللي ولد فيه يبدأ الى

الثلاثاء الساعة سبع كل هذا اليوم السابق اه ذبح ضحى ظهر مغرب عشاء فجر - 00:50:37

كل هذا اليوم السابع هذا الافضل فينفع فليس في الحديث شيء لكن قال العلماء في الرابع عشر من فات الحادي والعشرين فين فات

هو ايوب طيب لو ذبح قبل السابق - 00:50:59

يجزء تجزئ اذا حق او انتهى عقيقته لكن الافضل ان تكون في السابع وفي مشروعية حلق المولود فاما الذكر فافضله بالاجماع انه يحلق يعني يشرع حلقه واما الانثى فيها خلاف - 00:51:13

وظاهر الحديث انها تحلق ايضا لانه مرتين تذبح اليوم السابع تسمى كذلك وما فيه تمييز وان كان بعض العلماء قال لان الحلق للذكر فقط وعلى هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يختاره - 00:51:32

طيب ومنها التسمية ان تكون تسجد اليوم السابع وهذا ايضا على سبيل الافضلية اه انس رضي الله عنه في في مسلم وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة مولود - 00:51:51

وسميته باسم ابي ابراهيم بن مال القبطية رضي الله عنهما قال العلماء فان كان قد حظر الاسم اتفقوا عليهن حظه جاهز يسمونه حين ولادته ولا سيما في المستشفيات يحتاجون الى ان تضع اسما - 00:52:11

واما اذا كم؟ الى الان ما اتفقوا ويفكرون وش اسميه؟ فلا بأس يؤخر لكن يكون حده اليوم السابق ما ينبغي ان يؤخر اليوم السابع والله تعالى اعلم السلام عليكم احسن الله اليكم. ابو محمد يقول احسن الله اليكم هل هناك دليل على ان ايام الذبح اربعة مع ان العيد يوم واحد - 00:52:30

نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب بذكر الله ايام يوم جمع المسألة فيها خلاف والمذهب على انها ايام الذبح ثلاثة يوم العيد يوما بعده - 00:53:20

هذا ان ايام التشريق ثلاثة والعيد الرابع احسن الله اليكم صار سالم الدوسري يقول مع وجود الاحواش وتوفر العلف هل يضر العرج نعم يضر احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا ما فهمت قول شيخ الاسلام في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولن تجزي عن احد بعدك يرجى التوضيح - 00:53:33

يعني اه نعم اما ظهر اللفظ فانها لا تجزئ عن ابي بردة ومشيوخ الاسلام فيقول ان ان الشرع لا يخص الاشخاص وانما يخص الاحوال حاله حتى اذا قال في حديث سالم - 00:53:58

للرضاء عندما ارضعته سهلة بنت سهيل قال له ما يخص سالم هذا لا يخص سالما لكن لان التبني منع فلا يمكن ان يأتي احدا بعده اما هذا فيجزئ فلو اتانا رأي شخص بهذه الصفات - 00:54:14

ذبح جاهلا عنده عناء دون السن لكنها غالبية عنده فتجزئ هذا المعنى انها تجزئ عن حالك وصفك وليس شخصك احسن الله اليكم مبارك الدوسري يقول احسن الله اليك يا شيخ اذا تم تحديد الاضحية قبل يوم النحر بوقت. وفي يوم النحر اردت تغيير الاضحية باطيب منها. هل يجوز؟ ما في بأس - 00:54:29

اجبن منها احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا حفظكم الله قد ذكرتم انكم ستعلقون على الزاد فنرجو ان تفعلوا بارك الله فيكم ان شاء الله سوف يكون لك العدد وقت الله اعلم - 00:54:54

ولان احد المشايخ الشيخ بريك قد بدأ في كتاب مشابه وكتاب منهج السالكين للشيخ ابن سعدي وانصحكم بمتابعته كتاب جميل والشيخ ايضا يعتني بالشرح والشيخ بريك من طلبة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله المعروف لكن اللي ما يعرفه الشيخ عبد الحميد - 00:55:11

ويكون يوم الثلاثاء ينقل درس منقول على القناة تابعوه مفيد جدا نعم احسن الله اليكم. الخليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليك هل يعق عن الطفل اذا مات بعد الولادة بيوم او يومين وكذلك اذا مات في بطن امه وقد نفخت فيه الروح - 00:55:30

احسنت يقول نعم اذا مات بعد نفخ الروح فانه يعق عنه سواء خرج حيا او ميتا سواء كان عاش او مات نعم احسن الله اليكم. كذلك يسمى يغسل ويكفن يفعل معه كل شيء - 00:55:49

السلام عليكم جلوي العمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله هل من السنة التأذين في الاذن اليمنى والاقامة في اليسرى للغلام جاء في حديث جاء في حديث لكن مختلف فيه وقالوا ان ان - 00:56:05

ان حديث الاذان ضعيف والاذن والاقامة اضعف لكن من اهل العلم من قال بها وهو ظاهر عامة مشايخنا الان يقولون بذلك الشيخ ابن باز رحمه الله يقول به يؤذن لكن الاقامة اضعف - [00:56:20](#)

نعم احسن الله اليكم عبد المنعم ابن مبارك يقول احسن الله اليكم شيخنا من جهل وقت ذبح الاضحية فذبحها قبل الصلاة. ثم علم الحكم بعد شهر من ذلك فهل يذبحها ام قد فات وقتها - [00:56:38](#)

طال حديث اذبحهم وتكون قضاء لقوله صلى الله عليه وسلم فليذبح شاة مكانها نعم احسن الله اليكم سالم الدوسري يقول هل هذه القاعدة صحيحة؟ اليوم السابع للمولود هو اليوم الذي قبل الولادة - [00:56:51](#)

صحيح احسن الله اليكم. موسى حامد يقول بعض المنظمات توزع الاضاحي هل تعتبر اضحية للذي اعطيت له باعتبارها هدية لا انت ما ناوي عند الذبح هذا نسبة لهذي اكل طعام - [00:57:10](#)

سلام عليكم عبد الوعيد ابن مبارك يقول سؤال اخر احسن الله اليكم من اشتركوا في بدنة هل يلزم الذابح ذكر اسماء من اوكلوه يقول من اشتركوا في بدنة هل يلزم الذابح ذكر اسماء من اوكلوه؟ لا لكن نيتهم هم - [00:57:29](#)

اعطوه هذا فقط يذبحه ما ما في بأس النية تكفي انما الاعمال بالنيات وهذا انما اوكل في هي الذبح لكن انا معنى متفق ان الموجودين يكتبون اسئلتهم نتسور ولا قبل ما نتفق كتب السؤال هذا - [00:57:48](#)

لا في الورقة ايه هذا عنده اوراق باوراق بل محمد المبارك مشاه وجابه ذاك كبر ذي خسروا من الرجال تضيعوا احسن الله اليكم قل من لا من لم تذبح له عقيقة في صغره ولما كبر اعطيت له ولم يذبحها هل هذا جائز؟ اعطيت له - [00:58:06](#)

وهكذا نقول من ترك اذا اذا تكتشف الانسان انه لم يعق عنه فتقول اما اذا تركها ابوه جهلا او يعني عدم اهتمام فيذبح ومن تركها فقرا فلا لانها تسقط. تسقط بس رؤيتها - [00:58:30](#)

في تفصيل جهلا او آآ عدم مبالاة بعض الناس ما يبالي وش وش هذي لا يعني نسأل الله السلامة والعافية بعدهم اهتمام وهذا يعق سبيل احباب ومن تركها فقرا لن تسقط - [00:58:52](#)

تقول اذا كان الوالدين غير مسلمين يا شيخ كذلك اذا لم تسقط يذبح احسن الله اليكم يقول امتهنا تسقط؟ بس يقول ومتى تسقط؟ اذا كان الاب تركه فقرا السلام عليكم - [00:59:13](#)

يقول هل يكون الختان للذكر والانثى اليوم السابع لا العلماء قالوا انه يجب الختان اذا وجبت الصلاة اجبت الصلاة لكن المعتاد انه صار يختنون بعد الولادة مباشرة. هذا جيد اذا الطفل ما يتعلم ويبرأ بسرعة وينتهي الامر - [00:59:32](#)

احسن الله اليكم يقول اه سعيد الدوسري يقول هل يجوز المشاركة في الاضحية؟ كان يتشارك في قيمتها اكثر من شخص لكنها لا تجزي اللعن واحد الاضحية اذا الشاه لا تدر عن واحد لكن لو قال بنساعدك فيها نبي نأجر معك - [00:59:56](#)

نقول نعم تجزيه عن واحد تعطونه اياه لكن لكم الاجر في المشاركة وهو يدخلكم معهم في الاضحية وبسم الله اللهم عني وعن فلان وفلان وفلان سواء نطقها نطقا او يكفي نية - [01:00:17](#)

احسن الله اليكم مبارك الدوسري يقول من يمسك منهم في سؤال عبد المنعم يشتركوا في بدنه كلهم وسبعة اشترى كلهم يمسكون احسن الله اليكم ابو ابراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا اذا كان للرجل اولاد متزوجون في بيت واحد تجزيه عنهم اضحية واحدة - [01:00:33](#)

احسنت نقول اذا كان المطبخ والمجلس واحدا فتجزي واحد واحد اما اذا كان الشقق بعض عمارة كبيرة مثلا فيها ست شقق كل واحد في شقة مستقلة باهله بزوجته فانه يشرع لكل واحد اضحية - [01:00:58](#)

ولا يظر ان الانسان يكفي مدينة مثلا ويوم ايام العيد يروح عند ابيه مثلا في مدينة اخرى نقول لا انت في الاصل مستقل طيب - [01:01:17](#)